وليتبرعوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحّوا ثم ارتدوا
وقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في آثارهم قوماً فأخذوا فأمر بقطع أيديهم
وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا
هذا حديث خاص في أبوال الإبل نسخ بقوله صلى الله عليه
وسلم استنزهوا عن البول لأن البول عام منها ومن أبوال الإبل
وغيرها لأن اللام فيه للجنس في ضمن المشخصات فيحمل
على جميعها إذ لا عهد ولو لم يكن العام مثل الخاص لما
نسخ الأول بالثاني وحديث العرنيين متقدم لأن المثلة
التي تضمنها منسوخة بالاتفاق لأنها كانت في ابتداء الإسلام
فإن قلت الخاص يحتمل المجاز وهذا الاحتمال ثابت في
العام مع احتمال آخر وهو احتمال إرادة التخصيص فكان
ينبغي أن يرجح الخاص قلت الاحتمال الغير الناشئ عن
دليل لا يعتبر واحتمال المجاز الواحد الذي لا قرينة له مساو
لاحتمالات مجازات كثيرة لا قرينة لها **وفيما إذا أوصى**
بالخاتم لإنسان ثم بالفص منه لآخر يعني أوصى بفص
خاتمه لشخص آخر **أن الحلقة للأول والفص بينهما**
نصفان لأن العام مثل الخاص في إيجاب الحكم فثبتت المساواة
بينهما في الوصية بالفص فيكون الفص بينهما هكذا ذكر
شمس الأئمة في زياداته وفخر الإسلام البزدوي المسألة
من غير ذكر خلاف قال المصنف في شرحه ما ذكر في المنظومة
والهداية وزيادات قاضي خان من الخلاف فيها فرواية
شاذة وهو أن الفص عند أبي يوسف للثاني سواء أوصى
به بكلام موصول أو مفصول لأن الوصية لا تلزمه شيئاً
في حياته بل بعد مماته فكان الموصول والمفصول سواء كما

في

في الوصية بالرقبة لإنسان وبالخدمة لآخر وعند محمد اسم
الخاتم عام يتناول الحلقة والفص فكان إيجاب الفص للثاني
تخصيصاً له وتخصيص العام إنما يصح موصولاً فإذا كان مفصولاً
يكون معارضاً لا تخصيصاً فيكون الفص بينهما بخلاف
ما ذكر في المسألة لأن الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة
ولهذا صح استثناء الفص من الخاتم ولم يصح استثناء الخدمة
من الرقبة اعلم أن الخاتم ليس بعام حقيقة بل الفص
جزؤه ولا يصير اللفظ باعتبار الأجزاء عاماً لكن يشبه
بالعام من حيث أن الفص يدخل في اسم الخاتم **ولا يجوز**
تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
المراد به الذكر حال الذبح لإجماع السلف على ذلك ولأن الذكر
باللسان يقرب به كلمة على والذكر بالقلب يستعمل بغير
مقرون بها كذا في المحيط هذا تفريع آخر على كون العام
قطعياً معطوف على قوله يجوز صورة المسألة من ترك
التسمية عامداً حال الذبح لا يحل أكله عندنا ويحل عند
الشافعي وهو يجوز لهذا مخصوص من قوله مما لم يذكر
اسم الله عليه بخبر الواحد وهو ما روي أنه عليه السلام
قال المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم وبالقياس
على الناسي فإن من نسي اسم الله حالة الذبح يجوز أكله إجماعاً
فيحل في العامد كذلك قلنا لا يحل أكله لأنه منهي والنهي
يقتضي التحريم وكلمة ما عامة قطعية في مفهومها فلا
يجوز تخصيصها بخبر الواحد والقياس الظني فإن
قلت التخصيص إنما يجوز إذا بقي تحت العام ما يمكن
العمل به لا لفرد في الجنس والثلاثة في الجمع وههنا لو
يبقى تحت النص إلا حالة العمد لو ألحق بالنسيان لم يبق

قوله فإن قلت التخصيص [illegible]

Copyright © King Saud University